

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

المؤسسة العامة للتقاعد

إقرار خطي

خاص بالمتقاعد نفسه نعم أنا المتقاعد / صاحب الهوية رقم / وتاريخ / / هـ أقر بأنني أقيم حسب العنوان التالي :- التوقيع :	خاص بالمستفيدين من ورثة المتقاعد فقط نعم أنا / صاحبة الهوية رقم / وتاريخ / / هـ ورثة المتقاعد / أقر بأنني حالياً غير متزوجة وأن عنواني كالتالي :- وأتحمل كامل المسؤولية عن صحة ذلك وعليه أوقع :	خاص بالمستفيدين من ورثة المتقاعد من (21) عاماً فأكثر نعم أنا / صاحب الهوية رقم وتاريخ / / هـ ورث المتقاعد / أقر بأنني حالياً مستمر في دراستي (حسب المشهد المرفق) وأن عنواني كالتالي :- وأتحمل كامل المسؤولية عن صحة مشهد استمرار الدراسة المرفق وعليه أوقع :
---	--	---

تشهد سفارة / قنصلية خادم الحرمين الشريفين في

بأن المذكور أعلاه قد حضر شخصياً ووقع هذا الإقرار أمام المسؤولين بعد التأكد من هويته .

وظيفة المسئول / الختم الرسمي :

اسم المسئول /

التاريخ / / 14هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

المؤسسة العامة للتقاعد

إدارة صرف الحقوق

رقم الفرع:

رقم البطاقة:

جهة الصرف:

التاريخ:

إقرار (1)

بعد إطلاعي وإطلاع موكلي على نص المادة التاسعة والثلاثين من نظام التقاعد والتي تنص على ما يلي :-

((كل من أعطى بسوء قصد بيانات غير صحيحة، أو امتنع بسوء قصد عن إعطاء البيانات الواجب إعطاؤها في هذا النظام أو لوائحه التنفيذية، وترتب على ذلك الحصول على أموال من الصندوق بغير حق، أو تسبب بسوء قصد في ذلك، سواء كان هو المستفيد أو غيره وسواء كان موظفاً أو غير موظف، فبعاقب بغرامة لا تتجاوز المبالغ التي تم الحصول عليها بغير حق وذلك بدون الإخلال بأية عقوبة أخرى ينص عليها في الأنظمة، ودون الإخلال بحق الصندوق في استرداد ما دفع بغير حق)).

أقر أنا الموقع أدناه حامل حفيظة النفوس رقم

وتاريخ / / سجل وعنواني

رقم الهاتف وكيل المتقاعد/الورثة

أقر بهذا أنني أعرف قواعد الاستحقاق من صندوق التقاعد وأن موكلي لا يزال مستحقاً لها ولم يطرأ على موكلي ما يؤدي إلى قطع استحقاقه طبقاً لنظام التقاعد من زواج أو توظيف أو وفاة أو انقطاع عن الدراسة للأبناء البالغين للسن نظاماً وإذا ثبت خلاف ذلك ألتزم بإعادة جميع المبالغ التي استلمتها دون وجه حق دفعة واحدة مضافاً لها الغرامات التي تقررها المؤسسة العامة للتقاعد .

وأعتبر نفسي في حالة تقديمي لأي معلومات غير صحيحة طبقاً لهذا الإقرار معترفاً بارتكاب جريمة التزوير المنصوص عليها في المادتين الخامسة والسادسة من نظام مكافحة جريمة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي 114 وتاريخ 1380/11/26 هـ اللتان تتلخصان ((من قام بإثبات وقائع وأقوال كاذبة على أنها وقائع صحيحة وأقوال معترف بها، أو بتدوينه بيانات وأقوالاً غير التي صدرت عن أصحابها أو بتغييره الأسماء والأرقام المدونة في الأوراق الرسمية، سواء كان ذلك بالإضافة أو الحذف أو التحريف فإنه يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من ألف ريال إلى عشرة آلاف ريال)).

أسماء المستفيدين:-

1- _____ 2- _____ 3- _____ 4- _____
5- _____ 6- _____ 7- _____ 8- _____

المقر:

أسمه: توقيعه: التاريخ: / /

تصديق جهة الصرف:

الاسم: التوقيع: الختم: